

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ «بالتفوض»

باعتتماد الشعبة النوعية لأصحاب محلات العadiات والمنتجات الحرفيه

والمنتجات اليدوية والمفروشات وإدارة الفنادق السياحية

بمحافظة سوهاج واعتتماد نظامها الأساسي

رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد اللائحة المالية لغرفة

التجارية لمحافظة سوهاج :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفوض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج بجلساته المنعقدة

في ٢٠١٢/١/١٠ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠١٢/١/٢٦ :

قرار:

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة سوهاج الشعبة النوعية لأصحاب محلات العadiات والمنتجات الحرفية والمنتجات اليدوية والمفروشات وإدارة الفنادق السياحية بمدينة سوهاج تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/١/٢٦

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

د/ حسين على أحمد عمران